ولا نزيد الرحمن الرحيم اقتصارا على الوارد لان المحل ليس محل الذكر
وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذه بخلاف القراة لان
التعوذ هناك للقراة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف
ما هنا فيه فان التسمية للستر عن اعين الجن والتعوذ من شرهم
لا ارتباط لاحدهما بالاخر وفي المجموع عن جمع لا يحصل تادية
السنة ح الا نبا خر الاستعاذه عن البسملة ويحتمل مثله في
الخبر الحمد عن سوال المغفره اهـ ثم مر مع زياده اللهم اني اعوذ
بك من الخبث قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان اللبس نجس
العين كالمشترك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك
اللبس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها
ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع سم على حج غفرانك
منصوب بمحذوف وجوبا اذ هو بدل من اللفظ بالفعل اي
اغفر او على انه مفعول به اي اسالك ويصح الرفع اي المطلوب
غفرانك وسن ان يكرر غفرانك وما بعده ثلاثا كما في الدعا
عقب الوضو وهذا اللفظ اعني قوله غفرانك يقوله الخارج
ولو دخل بغير قضا الحاجة فيما يناسب واما الحمد لله الذي
الخ فخاص بقاضي الحاجة كما قاله البرماوي و ع ش على م ر
وعبارة ق ل قوله غفرانك الحمد لله الخ هذا بالنسبة لقاضي
الحاجة واما غيره فيقول ما يناسب قال في شرح المنهج وسببه
سواله المغفرة عند انصرافه ترك ذكر الله في تلك الحالة
او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه
فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فان قيل ترك الذكر
على الخلا مامور به فلا حاجة الى الاستغفار من تركه فالجواب

ان

١٨٩

انه سببه من قبله فالامر بالاستغفار لما تسبب فيه اذاقني
لذته اي لذة اصله اي الماكول وكذا ما بعده ومن الاداب ما قاله
المحب الطبري تفقها انه لا ياكل ولا يشرب ومنها انه لا يستاك لانه
يورث النسيان ثم الروض مع زياده فاسرة روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان ابن ادم اذا جلس لتقضي حاجته سوادو
تغوط جاه ملك وقام على راسه وقال له يا ابن ادم انظر
الى اللقمة التي اكلتها كيف تغيرت عن حالها فصغر فانظر الى
عاقبتك وما يوول اليه حالك في القراهم من الشيخ عبد السلام
اللقاني على الجزائرية

فصل في بيان ما ينتهي به
الوضوء اي في بيان الاسباب التي ينتهي بها الوضوء فاوقعه
على الاسباب اي ينتهي بها مدة الوضوء فهو على حذف مضاف
والا فالوضوء لا ينتهي بتلك الاسباب وانما ينتهي بالفراغ من
افعاله وهذه الاسباب تنتهي بها المدة التي مكث فيها متوضيا
كما علمت قال العلامة اج وتعبيره اولى من تعبير المتن اذ النقض
رفع الشيء من اصله ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حالة
وضوئه لرفعه من اصله ويجاب عن المتن من ان مراده
بالناقض الناقض في عرف الشرع وهو ما ينقض الشيء من
وقته لا من اصله وتفسير الناقض بانه ما ينقض الشيء من
اصله تفسير لغوي واما معناه الشرعي فهو نقض الشيء من
وقت خروجه فقط وهو مراد المص لانه فقيه من اهل الشرع
اهـ واعترض ق ل التعبير بما ينتهي به الوضوء بانه
يلزم ولو مع ان عدم الطهارة اعم في الاسباب فالطفل الذي
لم يسبق له طهاره لا يقال في حدثه انتهت طهارته وايجاب

Copyright © King Saud University